

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٠١ لسنة ٢٠١٢

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢؛  
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في اختصاصات؛  
وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ولاتهته التنفيذية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يفرض السيد/ محمد كامل على عمرو - وزير الخارجية في مباشرة اختصاص رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليه في المادة (٢٨) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠  
بشأن مكافحة الاتجار بالبشر .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٨ ذي الحجة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ هشام قنديل